المصدرية وان المشددة شايع فهو اى قوله لا ينال متعلق بالتجديد او بدلا منه على تقدير
عدم تقدير الباء في عرضه وماله واذا سلم على اخيه المسلم حرم عليه تناول عرضه
وماله يعني كانه جدد حرمة التعرض منهما واقربها لا ان الحرمة حدثت الآن ووقعت
حتى قال بعضهم ان التسليم على الكفار اعطاء الامان لهم من المسلمين وتجديد العهد فلم يكن
كفرا على اصح الاقاويل ويبدا بالسلام على من لقيهم فانه اى البدء براة من الكبر قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم من استقبل
اخاه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله تع من النار وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي
حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمسة ان يعوده اذا مرض ويقضي
حاجته اذا رفعها اليه وان يعزيه اذا مات احد من عياله وان يعينه اذا استعان به وان يسلم
عليه اذا لقيه كذا في روضة العلماء ويسلم على اهل بيته حين يدخله لقوله صلى الله
عليه وسلم لانس يا بني اذا دخلت في اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وذكر المص
هذا مع ذكره في سنن المسكن ليفرع عليه قوله فان دخل البيت وليس فيه احد فليقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام لان المص قال وان لم يكن فيه احد
فرا قل هو الله احد الى اخر الكلام ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم ايضا فمن فعل
ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وفي رواية السلام عند الرجوع افضل من التسليم الاولى
قال في الفتاوى الصيرفية روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال اذا
اتيتم المجلس فسلموا على القوم فاذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من الاولى
فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما اسرع ما نسي وصيتي انتهى كلامه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسلم عند تمام المجلس الا كتب الله تع بكل شعرة على بدنه الف
حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة ذكره في الفتاوى التاتارخانية
وذكر في كتاب الترغيب عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس
مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسالته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم
القيمة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وفي رواية جبير بن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقالها في مجلس ذكر كان كالطابع
يطبع عليه ومن قالها في مجلس لغو كان كفارة له انتهى وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم بهذه الكلمات ولا ينقص الراد من ذلك المذكور الذي
اتى به المسلم اى الكلمات الثلث المذكورة ولا يزيد عليه اى المذكور من الكلمات شيئا ولعل

المراد

المراد بقوله تع او مثلها في قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ما اذا كان
المسلم اتى بكلمات التحية بتمامها وهي الكلمات المذكورة ههنا واما اذا لم يات فحينئذ يجب على الراد
ان يزيد على قول المسلم فح يحصل له الامتثال بقوله تع فحيوا باحسن منها ويؤيد ما قلته ما ذكر
في تفسير الكواشي اذا قال المسلم السلام عليكم فقل وعليكم السلام ورحمة الله واذا قال السلام
عليكم ورحمة الله فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد مثلها هذا ولا ينافي هذا القول ان يقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا اقتصر المسلم على قوله السلام عليكم قال في فتاوى الصوفية وفي الظهيرية ان السلام عند الالتقاء
سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة واذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم
او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ولا يقول وعليك لان الحفظة الكرام الكاتبين مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على
قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد فيه الاثر روى الحسن رضي الله عنه ان رجلا سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليكم فقال وعليكم السلام ورحمة الله وقال اخر السلام عليكم ورحمة
الله فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال
وعليكم فقيل له في ذلك فقال ان الثالث لم يترك شيئا فازيد فرددت عليه مثله قال الجامع غفر الله له
وذلك لانه عطف على ما تقدم فيصير في التقدير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ذكره في
الظهيرية وفي بدايع المباني السلام بالالف واللام افضل لما جاء في الحديث من قال لاخيه
سلام عليكم كتب له بها عشر حسنات وان قال السلام عليكم كتب له بها ثلثون حسنة وفي شرح
المصابيح مفتاح الفتوح في باب السلام ان رجلا سلم على ابن عباس رضي الله عنهما فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى الى البركة الى
هنا من فتاوى الصوفية ولا يشير المسلم اى لا يسلم باشارته وقت السلام بالاصبع فانه
من داب اليهود اى من عادتهم قال الجوهري داب فلان في عمله اى جد وتعب دابا ودؤوبا فهو دئب
وادابته انا والدائبان الليل والنهار والداب العادة والشان وقد تحرك وهذا هو المراد ههنا
ولا باشارته بالكف فانه من عادة النصارى وشانهم اى حالهم لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف الحديث ولا يبتدى المسلم المسلم اذا لقي
اهل الكتاب بالسلام الا ان يحتاج اليه فح لا باس به ذكره في الخلاصة سئل الامام ابو محمد عبد
الله بن الفضل رحمه الله تع عن من سلم على الكافر هل يكون ذلك منه كفرا او هل ياثم اذا لم يكن ذلك
منه كفرا قال اذا كانت لك حاجة اليه لا باس به ان يسلم عليه واذا لم تكن لك حاجة فالافضل
ان لا يسلم عليه اى لا يبتديه بالسلام ولو ابتداه اثم ولم يكفر به تع وقال القاضي ابو جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1